145501 _ طلقها بعد حفلة الزفاف وقبل أن يدخل بها

السؤال

عقد علي ابن عمي ..وبعدها حدث حفل للزواج ..وبقيت عنده بالبيت لمدة ثلاثة أيام فقط ..لكن لم يحدث جماع أو تقبيل أو نحوه .. وحدث خلاف بيننا وطلبت الطلاق منه .. هل لي عدة طلاق؟ ..وهل يجوز يطلقني وأنا حائض ..وهل المهر لي أو له ..وهل يجوز له أن يعقد على ويتزوجنى مرة أخرى بعد الطلاق؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

إذا عقد الرجل على زوجته ودخل بها (أي جامعها) ، ثم طلقها ، كان الطلاق رجعيا باتفاق العلماء ، ولزمتها العدة ، واستحقت بالدخول المهر كاملا .

فإن لم يجامعها ، ولم يَخْلُ بها ، ثم طلقها ، كان طلاقا بائنا باتفاق العلماء ، ولا تجب به عدة ، ولها نصف المهر ، ولا تحل لزوجها إلا بعقد جديد . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ مَنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا) الأحزاب/49، وقال سبحانه : (وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَريضَةً فَنِصنْفُ مَا فَرَضْتُمْ) البقرة/237.

وإن خلا بها بحيث لا يراهما رجل أو امرأة أو طفل مميز ، ولم يجامعها ، ثم طلقها ، فهو طلاق رجعي في مذهب الإمام أحمد ، ولها المهر كاملا ؛ لأن الخلوة تقوم مقام الدخول ، لا سيما في الصورة المسؤول عنها ، فإنك بقيت في بيته ثلاثة أيام .

وينظر: جواب السؤال رقم(120018).

وعلى هذا ؛ فإنه لو طلقك بعد هذه الخلوة كان الطلاق رجعيا ، ولزمتك العدة ، ولك المهر كاملا ، وله أن يراجعك أثناء العدة ولو لم ترضى ، وتحصل الرجعة بقوله : راجعتك ، أو بالوطء بنية الرجعة .

ثانیا:

الطلاق في حال الحيض محرم ، ولا يجوز للزوج أن يفعله ، فإن عصى الله تعالى وأقدم عليه ، فقد اختلف العلماء في وقوعه ، والراجح أنه لا يقع ، وينظر : جواب السؤال رقم 72417.

×

ثالثا:

لا يجوز للمرأة أن تسأل زوجها الطلاق إلا لعذر يبيح ذلك ؛ لما روى أبو داود (2226) والترمذي (1187) وابن ماجه (2055) عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّة) صححه الألباني في صحيح أبي داود .

والبأس: هو الشدة والسبب الملجئ للطلاق.

وينظر : جواب السؤال رقم (111875)ورقم(67940).

والنصيحة لك عدم التعجل في طلب الطلاق ، ومحاولة التفاهم من زوجك ، وإنهاء هذه المشاكل في جو من الهدوء والمودة والرحمة .

نسأل الله تعالى أن يجمع بينكم في خير .

والله أعلم.